الأمم المتحدة

A/68/L.15

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 November 2013
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ٣٦ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكوبا،والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/٢٩٢ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

211113 211113 13-57219 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير إلى تأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة معترف بها،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى ٦٦ عاما على اتخاذ قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ومر ٤٦ عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٦٧/٢٣ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد أن الأمم المتحدة عليها مسؤولية دائمة حيال قضية فلسطين إلى أن تحل القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي والقرارات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(٢)]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة دائمة شاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لإحلال سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التأثير البالغ الضرر لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك

---

(١) A/68/363-S/2013/524.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1.

تأثيرها في وحدة الأرض وسلامتها ومقومات بقائها وفي الجهود المبذولة من أجل دفع عجلة عملية السلام وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء جميع أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية، وإذ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في هذا الصدد،

وإذ تعيد تأكيد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك بناء المستوطنات وتوسيعها وهدم المنازل وطرد السكان الفلسطينيين وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها، وجميع التدابير الأحادية الجانب الأخرى التي تهدف إلى تغيير طابع المدينة والأرض ككل ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تشجع جميع الدول والمنظمات الدولية على مواصلة الانتهاج الفعال لسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي إزاء جميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما المستوطنات الإسرائيلية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء إمعان إسرائيل في سياساتها المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص العاملين في المجالين الطبي والإنساني والبضائع الطبية والمخصصة للأغراض الإنسانية، عن طريق إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإقامة نقاط تفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء ما يترتب على هذه السياسة من آثار سلبية في تلاصق الأرض الفلسطينية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة للشعب الفلسطيني، وهي حالة حرجة في قطاع غزة، وفي الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر، على الرغم من بعض التدابير التي اتخذتها إسرائيل في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣،

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل منذ ٢٠ عاما بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٣]، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٤] والنداء الموجه إلى الطرفين في قرار المجلس ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تخل بنتائج المفاوضات، وإذ تشير كذلك في هذا الصدد إلى البيانات الصادرة عن المجموعة الرباعية، بما في ذلك البيانان المؤرخان ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد الالتزام الواقع على إسرائيل بموجب خريطة الطريق بتجميد الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ”النمو الطبيعي“، وإزالة جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة التي عقدت في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٥]،

وإذ تعرب عن تأييدها للمبادئ المتفق عليها من أجل إجراء مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية دون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تكرر تأكيد التأييد لعقد مؤتمر دولي في موسكو، على النحو المتوخى في قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨) وبيان المجموعة الرباعية المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل دفع عجلة عملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها من أجل تحقيق أهدافها المعلنة،

---

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ٢٢١/١٤.

وإذ تلاحظ الإسهام المهم لمنسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التي يواصل بذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، ولا سيما الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها حاليا لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين برئاسة النرويج، وإذ تلاحظ عقد اجتماعها الأخير في مقر الأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي أعادت فيه البلدان المانحة تأكيد ضرورة مواصلة الجهات المانحة تقديم الدعم للسلطة الفلسطينية وزيادته في هذه الفترة الحرجة،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها الحكومة الفلسطينية، بدعم دولي، لإصلاح مؤسساتها وتطويرها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وزيادة تطويرها، وإذ تشيد في هذا الصدد بتنفيذ خطة آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي وضعتها السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية مستقلة وبالتنفيذ الجاري للخطة الإنمائية الوطنية المتعلقة بالحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية والهياكل الأساسية، وبالإنجازات الكبيرة التي تحققت، على نحو ما أكدته التقييمات الإيجابية الصادرة عن مؤسسات دولية بشأن مدى الاستعداد لإقامة دولة، بما في ذلك التقييمات الصادرة عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والأمم المتحدة ولجنة الاتصال المخصصة، وإذ تعرب في الوقت ذاته أيضا عن القلق إزاء الأثر السلبي للأزمة المالية الراهنة التي تواجهها الحكومة الفلسطينية،

وإذ ترحب بتدشين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في ١٥ آب/أغسطس عام ٢٠١٣ الذي يهدف، في جملة أمور، إلى تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى الشعب الفلسطيني في المجال الإنمائي وتعزيز القدرات المؤسسية وفقا للأولويات الوطنية الفلسطينية،

وإذ ترحب أيضا بما يبذل من جهود متواصلة وبما يحرز من تقدم ملموس في قطاع الأمن الفلسطيني، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون الذي يفيد الفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة عن طريق تعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن الأمل في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى بين المدنيين الفلسطينيين غالبا وبناء وتوسيع المستوطنات والجدار واعتقال عدد أكبر من المدنيين الفلسطينيين واحتجازهم بصورة تعسفية وأعمال العنف والتخريب والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات الفلسطينية العامة والخاصة، بما في ذلك الأماكن الدينية، وفي الهياكل الأساسية، والتشريد الداخلي القسري للمدنيين وما يترتب على ذلك من تدهور في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء استمرار الأزمة في قطاع غزة نتيجة إغلاق إسرائيل المناطق لفترات طويلة وفرضها قيودا شديدة على النشاط الاقتصادي وحرية التنقل مما يشكل حصارا فعليا، وإزاء الانعكاسات السلبية المستمرة للعمليات العسكرية في قطاع غزة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ التي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس، ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تؤكد ضرورة أن تنفذ جميع الأطراف قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة المئات من نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء قيام إسرائيل بسجن واحتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم أطفال، في ظروف قاسية،

وإذ تشدد على أهمية سلامة جميع المدنيين وحمايتهم ورفاههم في منطقة الشرق الأوسط بأكملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين، بما في ذلك إطلاق الصواريخ،

وإذ تعرب عن الأمل في إحراز تقدم ملموس نحو المصالحة الفلسطينية من أجل استعادة الوحدة الفلسطينية تحت قيادة الرئيس محمود عباس، وبما يتسق مع التزامات منظمة التحرير الفلسطينية، وإعادة الوضع في قطاع غزة إلى ما كان عليه قبل حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تدعو إلى مواصلة مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية بذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هذا الهدف،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لاستمرار المشاركة الدولية النشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، بطرق منها قيام مبعوثيها بعقد الاجتماعات الشهرية المقترحة والمبادرات الرامية إلى دعم الطرفين في تهيئة أجواء السلام، من أجل مساعدة الطرفين في دفع عجلة مفاوضات عملية السلام وتسريع خطاها للتوصل إلى تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتسفر عن استقلال دولة فلسطينية ديمقراطية متصلة الأراضي تتوفر لها مقومات البقاء تعيش جنبا إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١[٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، وإذ تحيط علما بتقرير المتابعة المقدم من الأمين العام (A/67/738)[٧]،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تشير إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، بما في ذلك ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[٨]،

---

(٦) A/66/371-S/2011/592، المرفق الأول.

(٧) A/67/738.

(٨) A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١.

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

١ - **تعيد تأكيد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق تلك الغاية، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لإنقاذ فرص التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** دعمها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط ولإقامة سلام شامل عادل دائم، على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد ومرجعية مؤتمر مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام، ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٥] وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٥] وتأييدها الكامل للاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني؛

٣ - ترحب باستئناف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ بهدف تسوية جميع مسائل الوضع النهائي الأساسية وإبرام اتفاق سلام نهائي ضمن الإطار الزمني المتفق عليه وهو تسعة أشهر، وإذ تعرب عن تقديرها في هذا الصدد للجهود المبذولة والدعم المقدم من جانب الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والأمم المتحدة، بوصفها أعضاء المجموعة الرباعية، ومن جانب جامعة الدول العربية وجميع الدول المعنية الأخرى؛

٤ - **تشجع** في هذا الصدد على مواصلة بذل جهود حثيثة على الصعيدين الإقليمي والدولي لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

٥ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية عملية لمتابعة التفاهم الإسرائيلي الفلسطيني المشترك الذي توصلا إليه في المؤتمر الدولي الذي عقد في أنابوليس؛

٦ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى عقد مؤتمر دولي في الوقت المناسب في موسكو، على النحو الذي توخاه مجلس الأمن في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل النهوض بعملية السلام وتسريع خطاها بعد استئنافها؛

٧ - **تهيب** بالطرفين أن يتصرفا وفقا للقانون الدولي واتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وبخاصة التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل تهيئة الظروف اللازمة لاستئناف المفاوضات وتسريع خطاها ضمن الإطار الزمني الذي اتفق عليه عند استئناف المفاوضات، وهو تسعة أشهر؛

٨ - **تهيب** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الجانب وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، واتخاذ كل خطوة ممكنة لتهيئة الظروف المواتية لنجاح عملية التفاوض والامتناع عن القيام بأعمال تقوض الثقة أو تحكم مسبقا على مسائل الوضع النهائي؛

٩ - **تهيب** بالطرفين أن يلتزما الهدوء وضبط النفس وأن يمتنعا عن الأعمال الاستفزازية والتحريض والتصريحات المؤججة للمشاعر، ولا سيما في المجالات التي لها حساسية دينية وثقافية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛

١٠ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على أرض الواقع وتحقيق الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح عدد أكبر من السجناء، وتلاحظ في هذا الصدد عملية تبادل السجناء التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإطلاق إسرائيل سراح سجناء في آب/أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛

١١ - **تؤكد** ضرورة إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق حركة الأشخاص والبضائع في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والتام لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١٣ - **تكرر مطالبتها** بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح تحديدا بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور وتدفق السلع التجارية وجميع ما يلزم من مواد

البناء، وتؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية الإعمار، بطرق منها تنفيذ المشاريع التي تقودها الأمم المتحدة وأنشطة الإعمار المدنية، وهي جميعها أمور لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٥ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وجميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٦ - **تكرر مطالبتها** بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد تنفيذا تاما؛

١٧ - **تؤكد** في هذا الصدد ضرورة أن تتقيد إسرائيل على الفور بالتزامها بموجب خريطة الطريق بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى ''النمو الطبيعي''، وإزالة البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس ٢٠٠١؛

١٨ - **تدعو** إلى وقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما فيها الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، في أماكن منها الأماكن الدينية وحولها؛

١٩ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤[٢] وكما هو مطلوب في قراري الجمعية العامة دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥، وأن توقف فورا، في جملة أمور، تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

٢٠ - **تعيد تأكيد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

٢١ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٢ - **تؤكد أيضا** ضرورة التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢٣ - **تهيب** بالطرفين أن يواصلا على وجه السرعة مفاوضات السلام المباشرة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٤ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدة الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والحكومة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة من أجل المساعدة في التخفيف من حدة الحالة الإنسانية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والحرجة في قطاع غزة، وفي إصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية ودعم تطوير المؤسسات الفلسطينية وتعزيزها ودعم الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية استعدادا للاستقلال؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.